

الفائق في غريب الحديث

ويجوز فيه ما يجوز في اف من الحركات الثلاث والتنوين إذا نكر فقوله : <وَبَا> <وَبَا> بمنزلة قولك : سيراً سيراً كأنه فرغ من دعائه ثم زجر جملة . كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل إلى أهله قال : <وَبَا> <وَبَا> لا يُغَادِرُ عَلَيْنَا <وَبَا> . <وَبَا> والْحُوبُ والْحُوبُ به : الإثم ومنه : إن أبا أيوب رضی الله عنه أراد أن يُطَلِّقَ أم أيوب فقال له صلى الله عليه وسلم : إن طلاق أم أيوب لَحَوْبٌ . وإنما أثنى الله بطلاقها لأنها كانت مُصْلِحَةً له في دينه . وفي دعائه صلى الله عليه وسلم : اللهم اقْبِلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ <وَبَا> بَتِي . وروى : وَاَرْوَمُ <وَبَا> بَتِي . وفسرت بالحاجة والمسكنة وإنما سموا الحاجة <وَبَا> لكونها مذمومة غير مرضية وكل ما لا يرتضونه هو عندهم غيٌّ وخطية وسيئة وإذا ارتضوا شيئاً سموه خيراً ورشداً وصواباً . قال القطامي : ... والناس من يَلْقُ خَيْرًا قَائِلُونَ لَهُ ... مَا يَشْتَتِيهِمْ وَالْأُمُّ الْمُخْطِئَةُ الْهَبْلُ

أراد من استغنى وأصاب ثروة مدحوه وأدسّسنا فيه القول . ويقولون للفقير : هبلته أمّه . وعنه صلى الله عليه وسلم : إن رجلا اتاه فقال : إني أتيتك لأجْأهْدَ معك . فقال : ألك <وَبَا> ؟ قال : نعم قال : ففيها فَجَاهِدْ . هي الحُرْمَةُ التي يَأْتُمُ فِي تَضْيَعِهَا ; من أمٍّ أو أختٍ أو بنتٍ والتقدير ذات <وَبَا> . قال الفرزدق :